محاسبة الزكاة على الموجودات المتداولة

أيمن هشام عزريل
ماجستير محاسبة
مديرية التربية والتعليم - سلفيت
فلسطين

إنّ الاقتصادَ هو محورُ سياسةِ الدولِ – التي تحرصُ بإمكاناتِها كافّةً على زيادةِ مواردِها واستثماراتِها – تسعى لـ (ترشيدِ الاستهلاكِ، وحُسنِ التوزيعِ) وهي مسئولةٌ بـ(شكلٍ مباشرٍ، أو غيرِ مباشرٍ) عن الحالةِ الاجتماعيةِ في البلادِ، وعن العمالةِ، والبطالةِ، والفقرِ، وتأمينِ المعيشةِ، والجمودِ والكسادِ، والانتعاشِ الاقتصاديِّ، والحركةِ التجاريةِ وغيرِها، وهذه أهمُّ واجباتِ الدولةِ–قديماً وحديثاً– وقد شاركتْ فيها الدولةُ الإسلاميةُ خلالَ عدَّةِ قرونٍ لعلّنا نستطيعُ أن نُسلِّطَ الضوءَ على دورِ المحاسبةِ في تنظيمِ أهمِّ أركانِ الاقتصادِ الإسلاميِّ؛ والتي تُوضحُ سعيَ الإسلامِ لرَفاهِ الناسِ، وسدِّ حاجاتِهم، وإسعادِهم في الدُّنيا والآخرةِ ألا وهي الزكاةُ التي يَعتبرُها (حسين، ٢٠٠٢م، ص ٨) من الأسماءِ المشتركةِ بين المعنى (إخراجِ الزكاةِ) وبين المضمونِ (العينِ) فهي من حيثُ المعنى تُطلَقُ على الفعلِ ذاته وهو (تزكيةُ المالِ)، وهي من حيثُ المضمونُ تُطلَقُ على (العينِ المزكّى بها) أي الجزءِ من المالِ الذي يتمُّ إخراجُه كزكَاةٍ.

مفهومُ الزكاةِ:

يُعرِّفُ (المليجي وحسين، ١٩٩٧، ص ٥٢) الزكاةَ بأنّها (الطهارةُ، والنّماءُ، والبركةُ)، وهي قَدْرٌ مُعيَّنٌ من النِّصابِ الحوليِّ يُخْرِجُه المسلمُ للهِ تعالى؛ فهي (حقٌّ واجبٌ في مالٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوصٍ)؛ لتحقيقِ رضا اللهِ، وتزكيةِ النفسِ والمالِ والمجتمعِ. ويضمنُ هذا التعريفُ المقوِّماتِ الأساسيةَ لزكاةِ المالِ وهي:

١. أنّ الزكاةَ نقلٌ للملكيةِ وليست (منّةً، أو فضلاً، أو هبةً) من صاحبِ المالِ لمُستحقِّيها.

٢. تتمثَّلُ الزكاةُ في جزءٍ معيَّنٍ معلومٍ من الأموالِ يُحدَّدُ وفْقاً لقواعدَ مُعيَّنةٍ يؤيِّدُ ذلكَ قولُه تعالى "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ".

٣ . هناك شروطٌ معيَّنةٌ لا بُدَّ من تحقيقها لوجوبِ الزكاةِ في المالِ؛ فـ"ليس كلُّ مالٍ تجبُ فيه الزكاةُ" ، واشتراطُ النصابِ في المالِ لوجوبِ الزكاةِ فيه (تحقيقٌ للعدالةِ الاجتماعيةِ، ولتقريبِ الفوارقِ بين القطاعاتِ، ولضمانِ حدٍّ أدنى للكفافِ) .

٤ . توجيهُ حصيلةِ الزكاةِ إلى مصارفَ مُعيَّنةٍ مُحدَّدةٍ وفقاً لقولِه تعالى : "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا" . فالزكاةُ ثانيةُ العباداتِ الأربعِ في الإسلامِ تأتي في القرآنِ والسنةِ بعد فريضةِ الصلاةِ مباشرةً "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ" . والزكاةُ ثالثةُ دعائمِ الإسلامِ؛ فلا يكتملُ إيمانُ المرءِ إلاّ بها مَن أنكرَها فهو كافر" . . الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ" (سورة فصلت، آية ٧)، ومَن امتنعَ عن إخراجِها يأخذُها الحاكمُ منه بقوَّةٍ (المليجي وحسين، ١٩٩٧، ص ٥٣) .

أهميَّةُ الزكاةِ :

إنّ الزكاةَ باعتبارِها فريضةً على كلِّ مسلمٍ توافرتْ لديه شروطٌ تتطلَّبُ تقديرَ قيمتِها، ثم البحثَ عن مُستحقِّيها وتوزيعِها، وتظهرُ أهميّةُ الإنفاقِ بصفةٍ عامَّةٍ والزكاةِ بصفةٍ خاصّةٍ في تحقيقِ الأحكامِ الآتيةِ (المليجي وحسين، ١٩٩٧، ص ٥٦–٥٥) :

١) أنّ المالكَ الحقيقيَّ للمالِ هو اللهُ سُبحانَه وتعالى، وأنّ الإنسانَ مُستخلَفٌ فيه، ومِن ثَمّ وَجَبَ على المستخلَفِ طاعةُ أحكامِ مَن استُخْلِفَ على ملكِه .

٢) الاعتدالِ في الإنفاقِ؛ باعتبارِ أنّ (التبذيرَ، والإسرافَ) يهلكُ المالَ الذي جعلَه اللهُ للإنسانِ قِياماً– حتّى إنّ اللهَ سُبحانُه وتعالى حذّرَ المؤمنينَ من تسليمِه للسفهاءِ، وقد تضمَّنَ الكثيرُ من الآياتِ القرآنيةِ الكريمةِ ما يؤيِّدُ ذلك .

٣) الإنفاقِ من كسبٍ حلالٍ تصديقاً؛ لقولِه تعالى في سورةِ البقرةِ أن يكونَ الإنفاقُ من طيِّباتِ ما يكسبُ، وما يخرجُ من الأرضِ .

٤) يُحقِّقُ التكافلَ الاجتماعيَّ بين أفرادِ المجتمعِ؛ فالمستفيدُ من الزكاةِ إذا توفَّرَ لديه النصابُ، ممّا أعطاهُ له الناسُ وجبتْ عليه الزكاةُ لغَيرِه .

لاشكَّ أنّ الحكمةَ الرَّبّانيّةَ من مشروعيةِ فريضةِ الزكاةِ هي تحقيقُ الكثيرِ من الأهدافِ الساميةِ التي تضمنُ لأفرادِ المجتمعِ الجمعَ بين سعادةِ الدنيا والآخرةِ؛ فالزكاةُ من ناحيةٍ تُعتبَرُ عبادةً مثلَ أداءِ الصلاةِ مَن أدَّاها بنَفْسٍ راضيةٍ فقد أرضى خالقَه، واستحقَّ عليها الأجْرَ والثوابَ، ومِن ناحيةٍ أُخرى تُعتبَرُ الزكاةُ حقّاً ماليّاً من أموالِ الأغنياءِ يُؤخَذُ منهُم ويُعطى للفُقراءِ بما يترتَّبُ عليه مزايا اجتماعيةٍ واقتصاديةٍ عظيمةٍ للمجتمعِ (أبوزيد وحسين، ١٩٩٩م، ص ٢٦) . وللزكاةِ أهدافٌ سياسيَّةٌ؛ فقَد أعطى الإسلامُ الحقَّ للدولةِ في جبايتِها وصرفِها في مصارفِها ومِن هذه المصارفِ المؤلَّفةُ قلوبُهم وفي سبيلِ اللهِ، ويُؤدِّي ذلك إلى تحقيقِ هدفِ الزكاةِ في رعايةِ العقائدِ والتعاليمِ وخاصَّةً إحكامَ الصلةِ باللهِ عزَّ وجلَّ (المليجي وحسين، ١٩٩٧، ص ٥٧) .

الفرقُ بين الزكاةِ المَفروضَةِ والضريبةِ القَسْريّة:

إنّ الزكاةَ: حقٌّ واجبٌ في مالٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوصٍ؛ لتحقيقِ رضا اللهِ، وتزكيةِ (النفسِ، والمالِ، والمجتمعِ)، أمّا الضريبةُ: فهي عبءٌ حدَّدتْه الدولةُ، وتقومُ بتحصيله على سبيلِ الالتزامِ وتنفقُ حصيلتَها في تغطيةِ النفقاتِ العامَّةِ من ناحيةٍ، وتحقيقِ بعضِ الأهدافِ (الاقتصاديةِ، والاجتماعيةِ، والسياسيةِ) وغيرِها من الأغراضِ التي تنشدُ الدولةُ تحقيقَها من ناحيةٍ أُخرى، والأموالُ لا تجبُ فيها الزكاةُ هي (المليجي والحسين، ١٩٩٧، ص ٦٢-٦٩):

١. أموالُ الزكاةِ ؟؟والضرائبِ التي تفرضُها الدولةُ فهي ملكٌ للجميعِ.

٢. الأموالُ الموقوفةُ على جهةٍ عامَّةٍ كـ(المساجدِ، وبناءِ المدارسِ، وأبوابِ الخيرِ).

٣. المالُ الحرامُ لا زكاةَ فيه كـ(الأموالِ المسروقةِ، والرشوةِ، والمالِ المأخوذِ بالباطلِ) ويجبُ على مَن أخذَ إعادتُه إلى أصحابِه.

٤. المالُ إذا كان دَيْناً.

أُسُسُ محاسبةِ الزكاة:

مِن أهمِّ الأُسُسِ والمبادئِ المحاسبيةِ التي يلزمُ مراعاتُها عند حسابِ الزكاة ما يلي (المليجي والحسين، ١٩٩٧، ص ٧٤-٧٧):

١. في مبدأِ التقويمِ على أساسِ سعرِ الاستبدالِ الحاليِّ أو القيمةِ السوقيَّة:

يجبُ تقويمُ العُروضِ لأغراضِ زكاةِ المالِ على أساسِ الأسعارِ الجاريةِ يومَ حُلولِ الزكاةِ استناداً إلى قاعدةٍ عامَّةٍ استقرَّ عليها جمهورُ الفقهاءِ وهي: (إذا حلَّتْ عليكَ الزَّكاةُ فانُظرْ ما كان عندكَ من "نقْدٍ، أو عُروضٍ للبيعِ" فقوِّمْه قيمةَ النقدِ، وما كان من دَينٍ في ملاءةٍ فاحسبْه، ثمّ اطرحْ منهُ ما كان عليكَ من دَينٍ، ثُمَّ زكِّ ما تبقَّى).

٢. مبدأُ السَّنويَّة:

أيّ تحديدَ السنةِ القمريةِ أساساً للقياسِ- فيما عدا زكاةِ (الزروعِ، والثمارِ، والمعادنِ)-. وقد أوضحَ فقهاءُ الإسلامِ أنّ "حَوَلانَ الحَوْلِ شرطٌ لوجوبِ الزكاةِ على التحديدِ"؛ فلو نقصَ الحولُ ولو لحظةً فلا زكاةَ. يجبُ قصرُ تغييرِ نسبةِ الزكاةِ بسببِ اختلافِ العامِ الميلاديِّ عن العامِ الهجريِّ على الأموالِ المنقولةِ فقط؛ أمّا الأموالُ الثابتةُ التي تكونُ الزكاةُ فيها على الأرباحِ فقط فهي تزيدُ أصلاً بزيادةِ عددِ أيامِ السنةِ الميلاديةِ فتظلّ نسبةُ الزكاةِ فيها ٢.٥٪.

٣. مبدأُ استقلالِ السنواتِ الماليةِ:

تقومُ الزكاةُ على مبدأِ استقلالِ السنواتِ الماليةِ وقد جاء توضيحاً لذلكَ: (أنّ ما أنفقَ الرجلُ من مالِه قبلَ حَولٍ بـ"يسيرٍ، أو كثيرٍ" وتَلِفَ منه فلا زكاةَ عليه فيه، ويزكّى الباقي إذا حالَ عليه الحولُ وفيه ما تجبُ فيه الزكاةُ، وأمّا ما

أنفقَ من مالِه الذي تجبُ فيه الزكاةُ بعدَ الحَولِ بـ "يسيرٍ أو كثيرٍ" أو تلفَ منه فالزكاةُ عليهِ فيه واجبةٌ مع ما بَقِيَ من مالِه).

٤ . مبدأُ النماءِ (الحقيقيِّ والتقديريِّ) :

الربحُ في الفقهِ المحاسبيِّ هو النماءُ في المالِ، ولا يتوقَّفُ على بيعِ العُروضِ؛ فهو يُعَدُّ تبديلاً للعُروضِ من غيرِ جنسِ المالِ، ولذلك لا يُنتظَرُ البيعُ عند المحاسبةِ على الزكاةِ للمالِ النامي لحدوثِ الربحِ؛ لأنّ البيعَ لا يُحْدِثُ الربحَ؛ بل يُظْهِرُهُ.

المَوجُوداتُ في علمِ المُحاسبةِ :

يوضحُ (الفزيع، ٢٠١٠، ص ٩٢) الموجوداتِ محاسبيّاً ويُعرِّفُها بأنّها : مجموعةُ أموالٍ وحقوقٍ يُمكِنُ تقديرُ قيمتِها بالنقودِ، وتكون عُنصراً مُوجباً للذِّمَّةِ الماليةِ، وتنقسمُ هذه الموجوداتُ إلى (الموجوداتِ الثابتةِ) وهي "الممتلَكاتُ التي يقتنيها المشروعُ بغرضِ الاستفادةِ منها في العملياتِ الإنتاجيةِ" (الآلات مثلاً)، و(العملياتِ الإداريةِ) (الأثاثُ مثلاً)، والتسويقيةِ (التركيباتُ والديكورات مثلاً)، وليس بهدفِ بيعِها أي : لا يكونُ في نيَّةِ المشروعِ لحظةَ الإنفاقِ عليها تحويلُها الى نقديّةٍ خلالَ فترةٍ ماليةٍ واحدةٍ (الخطيب، ٢٠١١، ص ٢٨١)، و(الموجوداتِ المتداولةِ) وهي مجموعُ الموجوداتِ التي يُمكِنُ تحويلُها إلى نقدٍ بسهولةٍ في فترةٍ زمنيةٍ قصيرةٍ، وتُقتنَى عادةً بهدفِ التداولِ والبيعِ والاستربحِ (الفزيع، ٢٠١٠، ص ٩٤).

الموجوداتُ المتداولةُ ومحاسبةُ الزكاةِ لها :

من أهمِّ الموجوداتِ المتداولةِ :

١- البضاعةُ التامَّةُ الصنعِ : تُعرَّفُ بأنّها : هي البضاعةُ المعدَّةُ للبيعِ التي تمتلكُها (المنشأةُ، أو الشركةُ) في آخرِ السنةِ الماليةِ، وكما تكونُ البضاعةُ ماديَّةً قد تكونُ كذلك معنويّةً وتأخذُ القياسَ المحاسبيَّ نفسَه المتعلِّقَ بالبضاعةِ الماديةِ، ويكونُ في الأغلبِ على أساسِ سعرِ (التكلفةِ، أو السوقِ) أيُّهما أقلّ مع عملٍ مخصَّصٍ لقاءَ الانخفاضِ في قيمةِ البنودِ المتقادمةِ ومخصَّصٍ آخرَ إذا كان سعرُ السوقِ أقلَّ من سعرِ التكلفةِ.

وتدخلُ البضاعةُ تامَّةُ الصنعِ ضمنَ الموجوداتِ الزكويةِ؛ أمّا (البضاعةُ التي صنعتْها المنشأةُ بقصدِ البيعِ) فتُقاسُ على أساسِ القيمةِ السوقيةِ للخاماتِ والموادِ المضافةِ التي تبقى في عينِها فقط، ويدخلُ ذلك فقط ضمنَ الموجوداتِ الزكويةِ؛ أمّا بالنسبةِ للمخصَّصاتِ السابقةِ فلا يُعتدُّ بها متى تمَّ القياسُ لأغراضِ الزكاةِ على أساسِ القيمةِ السوقيةِ أما إذا كان التقويمُ لسببٍ من الأسبابِ على أساسِ التكلفةِ وسعرُ السوقِ أقلّ منه فيُحسَمُ مخصَّصُ هبوطِ أسعارِ البضائعِ من الموجوداتِ الزكويةِ.

٢- البضاعةُ قيدَ التصنيع: هي البضاعةُ التي ما زالت في مراحلِ التصنيعِ ولم تنتهِ عمليةُ الإنتاجِ بعدُ، وتُقاسُ محاسبيّاً على أساسِ إجماليِّ تكلفتِها في نهايةِ السنةِ الماليةِ، والتي تتضمَّنُ تكلفةَ الخاماتِ الداخلةِ وما أُنفقَ عليها من أجورٍ ومصروفاتٍ صناعيةٍ (مباشرةٍ، وغيرِ مباشرةٍ) وفقَ طريقةِ التكاليفِ الكليةِ، وتُقاسُ هذه البضاعةُ محاسبيّاً على أساسِ القيمةِ السوقيةِ للموادِ الخامِّ والموادِ الإضافيةِ الداخلةِ في عينِها فقط وتدخلُ ضمنَ الموجوداتِ الزكويةِ.

٣- الموادُ الأوَّليّةُ: هي الموادُ الأوليَّةُ الخامُّ التي تدخلُ في التصنيعِ، وتُقاسُ بسعرِ التكلفةِ، وتتضمَّنُ ثمنَ الشراءِ مُضافاً إلى ذلك مصروفاتُ النقلِ كافةً إلى المخازنِ ونحوِها، وتنقسمُ إلى قسمين:

الأوَّل: الموادِ الخامِّ الأصليةِ الأساسيةِ، وتُقاسُ على أساسِ القيمةِ السوقيةِ، وتُضَمُّ إلى الموجوداتِ الزكويةِ،

الثاني: الموادِ الزائلةِ مثل موادِ التنظيفِ والتغليفِ وما في حُكْمِ ذلك لا تدخلُ ضمنَ الموجوداتِ الزكويةِ؛ لأنّها ليستَ من عُروضِ التجارةِ.

٤- قطعُ غيارِ الموجوداتِ الثابتةِ: تمثِّلُ المخزونَ من قطعِ الغيارِ للآلاتِ والمعدَّاتِ ونحوِها المستخدمةِ في الإنتاجِ وليس لغرضِ المتاجَرةِ فيها، وأحياناً تظهرُ ضمنَ مجموعةِ الموجوداتِ الثابتةِ، وأحياناً تظهرُ في بَندٍ مستقلٍّ مع مجموعةِ البضاعةِ، وتُقاسُ على أساسِ سعرِ التكلفةِ بعد أخذِ مخصَّصاتٍ لقطعِ الغيارِ المتقادمةِ، تُعتبَر من توابعِ الموجوداتِ الثابتةِ فلا زكاةَ فيها.

٥- قطعُ الغيارِ بقصدِ المتاجَرةِ فيها: تُمثِّلُ المخزونَ من قطعِ الغيارِ على اختلافِ أنواعِها بقصدِ المتاجَرةِ فيها، وتعاملُ معاملةَ البضاعةِ بقصدِ البيعِ، تُقاسُ على أساسِ القيمةِ السوقيةِ، وتُضمُّ إلى الموجوداتِ الزكويةِ.

٦- البضاعةُ بالطريقِ: هي البضاعةُ التي اشتريتْ ودُفِعَ ثمنُها إلى المورِدِ؛ ولكنَّها في الطريقِ، ولم تصلْ مخازنَ المنشأةِ بعدُ حتّى تاريخِ نهايةِ السنةِ الماليةِ تُقاسُ بالتكلفةِ وهو ثمنُ الشراءِ مُضافاً إليه المصاريفُ كافّةً المتعلِّقةُ بها، تُقوَّمُ هذه البضاعةُ بالقيمةِ السوقيةِ بحسبِ المكانِ الذي هي فيه، وتُضمُّ إلى الموجوداتِ الزكويةِ، وفي حالةِ البضاعةِ المشتراةِ عن طريقِ الاعتمادِ المستنَديِّ فإنّ قيمةَ الاعتمادِ قبلَ سدادِها هي بمثابةِ قيمةِ البضاعةِ، وتُضافُ إلى الموجوداتِ الزكويةِ.

٧- بضاعةُ الأمانةِ لدى الآخَرِ: هي البضاعةُ لدى الوكلاءِ بهدفِ بيعِها لحسابِ مالكِ البضاعةِ وتُقاسُ هذه البضاعةُ بسعرِ التكلفةِ، وتُضمُّ إلى موجوداتِ الزكاةِ، وتُقوَّمُ هذه البضاعةُ على أساسِ القيمةِ السوقيةِ بحسبِ المكانِ الذي تُوجَدُ فيه.

٨- المَدينونَ: هي المبالغُ المستحقَّةُ على العملاءِ مقابلَ (بضاعةٍ، أو معاملاتٍ، أو خدماتٍ) أو غيرها، وتُقاسُ على أساسِ صافي القيمةِ القابلةِ للتحصيلِ؛ أيّ: صافي النقديةِ المتوقَّعِ تحصيلُها، ويكون مخصَّصاً للديونِ المشكوكِ في تحصيلِها، وتُقسَمُ الديونُ إلى ثلاثةِ أنواعٍ: الديونِ المرجوَّةِ التحصيلِ تُضافُ إلى الموجوداتِ الزكويةِ، والديونِ غيرِ

المرجوَّةِ التحصيلِ لا تُضافُ إلى الموجوداتِ الزكويةِ، وتزُكّى عند قبضِها عن سنةٍ واحدةٍ؛ حتّى ولو ظلَّتْ عدَّةَ سنينَ، والديونُ المعدومةُ غيرُ محتملةِ التحصيلِ فلا زكاةَ فيها، وبالنسبةِ لمخُصَّصِ الديونِ المشكوكِ فيها يُحسَمُ من الموجوداتِ الزكويةِ إذا كان الدَّينُ المشكوكُ فيه قد أُدرِجَ كاملاً ضمنَ الموجوداتِ الزكويةِ، أمّا إذا لم يُدرَجْ فلا يُحسَم من الموجوداتِ الزكويةِ.

أُسُسُ حسابِ زكاةِ الشركاتِ:

تُحسبُ الزكاةُ في الشركاتِ التي يتوافقُ عملُها ونشاطُها مع أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ وفقاً للمعادلةِ التالية:

– إجماليّ الأصولِ المتداول ×٢.٥٪ مع ملاحظةِ أنّ الأصولَ المتداولةَ في العُرفِ المحاسبيِّ لا تشملُ الموجوداتِ الزكويةَ كلَّها في الاصطلاحِ الشرعيِّ؛ وذلك لأنّ هناك مجموعةً من بنودِ الميزانيةِ تظهرُ تحت الأصولِ غيرِ المتداولةِ، في حين أنها تدخلُ في تكوينِ الوعاءِ الزكويِّ شرعاً؛ لأنّها أموالٌ تجبُ فيها الزكاةُ؛ ولذلك ينبغي مراعاةُ ضمِّ هذه البنودِ إلى الأصولِ المتداولةِ عند حسابِ الزكاةِ كما هو موضَّحٌ في قائمةِ الموجوداتِ الزكويةِ، ويُسمَّى هذا الأسلوبُ في حسابِ الزكاةِ: (صافي رأسِ المالِ العاملِ).

يُمكِنُ التعبيرُ عن معادلةِ حسابِ الزكاةِ بصورةٍ تتَّفِقُ مع المصطلحِ الشرعيِّ كالتالي: الموجودات الزكوية

١. الديون × ٢.٥٪.

٢. تُحسَبُ الزكاةُ في الشركاتِ التي لا يتوافَقُ عملُها ونشاطُها مع أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ على أساسِ أصلِ المبلغِ المستثمَرِ فيها دونَ الالتفاتِ إلى موجوداتِها وذلك وفقاً للمعادلةِ التالية: إجماليّ أصلِ المبلغِ المستثمَرِ × ٢.٥٪.

٣. عند حسابِ الزكاةِ وفقاً للحَوْلِ الهجريِّ فإنّ نسبةَ الزكاةِ هي ٢.٥٪. أمّا وفقاً للحَوْلِ الميلاديِّ فإنّ نسبَتَها هي ٢.٥٧٧٪؛ وذلك مراعاةً لزيادةِ عددِ الأيّامِ في السنةِ الميلاديةِ عن الهجريةِ. ولا مانعَ من اعتمادِ نسبةِ ٢.٥٪ للتقويمَينِ كليهما (عيسى، ٢٠٠٥، ص ٢٢).

طُرُقُ حسابِ الزكاةِ:

تتمثَّلُ الطُرقُ المحاسبيةُ لقياسِ وعاءِ زكاةِ عُروضِ التجارةِ –بصفةٍ عامَّةٍ– في طريقتَينِ هما:

طريقةُ استخداماتِ الأموالِ: ويُطلَقُ عليها أيضاً "طريقةُ صافي الموجوداتِ" أو "الطريقةُ المباشرةُ" و "طريقةُ مصادرِ الأموالِ" ويُطلَقُ عليها كذلكَ "طريقةُ صافي الأموالِ المستثمرةِ" أو "الطريقةُ غيرُ المباشرة"

طريقةُ استخداماتِ الأموالِ: يتحدَّدُ وعاءُ الزكاةِ وفقاً لهذه الطريقةِ على أساسِ أوجُهِ الاستثمارِ وفقاً للمعادلةِ التاليةِ: وعاءُ زكاةِ عُروضِ التجارةِ= إجماليّ الأصولِ المتداولةِ– إجماليّ الخصومِ المتداولةِ.

طريقةُ مصادرِ الأموالِ: ويتحدَّدُ وعاءُ الزكاةِ وفقاً لهذه الطريقةِ على أساسِ مصادرِ الأموالِ وفق المعادلةِ التالية: وعاءُ الزكاةِ= إجماليّ حقوقِ الملكيةِ (المال المستثمَر)– الأصول الثابتة؛ حيث تشتملُ حقوقُ الملكيةِ على (رأسِ المالِ

المدفوعِ، والاحتياطياتِ، والأرباحِ المحتجَزَة، والمخصَّصاتِ التي لم تُحسَمْ من الأصولِ) بالإضافة إلى صافي أرباحِ العامِ؛ أمّا الأصولُ الثابتةُ فتشملُ الأصولَ الثابتةَ المستخدمةَ كلّها في أعمالِ المنشأةِ، بالإضافةِ إلى الاستثماراتِ المقتناةِ لغيرِ المتاجَرة، وكذلك الأصولَ الثابتةَ المؤجَرةِ للآخَرينَ؛ حيث يُدرَجُ عائدُها فقط في الوعاءِ (عبد الغني، ٢٠١٣، ص ١٢-١٣).

قائمةُ المَراجِع:

١. القرآن الكريم.
٢. إبراهيم، مبارك علي، (2013)، **معيار محاسبة الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة بحثية، المعهد العالي لعلوم الزكاة، البحرين.
٣. أبو زيد، كمال خليفة، وحسين، أحمد حسين علي، (1999)، **محاسبة الزكاة**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر.
٤. الحولي، ماهر حامد، (2006)، **الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها**، بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان: الزكاة والضريبة وأثرهما في المجتمع، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
٥. الخطيب، حسين حسن، (2011)، **المحاسبة المالية الإسلامية-مبادئ المحاسبة وأصولها**، ط1، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن.
٦. الفزيع، محمد عود، (2010)، **تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، بحث علمي، مجلة الشريعة والقانون، الكويت.
٧. المليجي، فؤاد السيد، وحسين، أحمد حسين علي، (1997)، **محاسبة الزكاة**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية للنشر، مصر.
٨. حسين، أحمد حسين علي، وكمال، خليفة أبو زيد، (2002)، **دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.
٩. عبد الغني، أحمد، (2013)، **أسس القياس والمعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص**، بحث علمي منشور، جامعة الأزهر، مصر.
١٠. عيسى، عيسى زكي، (2005)، **دور هيئات الرقابة الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها**، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.